EASTLAWS
شبكة قوانين الشرق

E.L. Ref. No. : 38597

جمهورية مصر العربية

قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1336 لسنة 1975 نشر بتاريخ 31 / 12 / 1975

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 118 لسنة 1975 بشأن الاستيراد والتصدير .

وزير التجارة

ديباجة

ديباجة

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

وزير التجارة
بعد الاطلاع على القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 118 لسنة 1975 بتنظيم وزارة التجارة؛
وعلى المذكرات التي عرضت على اللجنة الوزارية للإنتاج والشئون الاقتصادية بجلستيها بتاريخ 3/ 11/ 1975، 20/ 12/ 1975؛
ومجلس الوزراء بجلستيه بتاريخ 12/ 11/ 1975 - 23/ 12/ 1975؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛
قرر:

الباب الأول: الاستيراد :: الفصل الأول: فى استيراد احتياجات البلاد السلعية

مادة 1

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة, وفي حدود الموازنة النقدية السارية.

مادة 2

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

يقتصر الاسيتراد من البلاد المبرم معها اتفاقيات التجارة والدفع على شركات القطاع العام التجارية فيما عدا استيراد السلع الاستثمارية فيتم بالمنافسة بينها وبين شركات القطاع العام المستفيدة.

مادة 3

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

يقتصر على شركات القطاع العام التجارية بالمنافسة مع شركات القطاع العام المستفيدة استيراد السلع الأساسية الآتية:
القمح ـ الدقيق ـ الذرة ـ الفول ـ السمسم ـ الشاي غير المعبأ ـ السكر ـ الزيت ـ الشحوم الحيوانية والغذائية ـ الدخان ـ القطن ـ غزل القطن ـ الجوت المصنع ـ الفحم بأنواعه ـ البترول الخام ومنتجاته ـ الأسمدة الكيماوية ـ المبيدات الحشرية ـ مستلزمات الإنتاج الحربي ـ الأسلحة.

مادة 4

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

يجوز الاستيراد عن طريق السوق الموازية للنقد الأجنبي في حدود الموازنة النقدية السارية في الأحوال الآتية:
(أ) واردات القطاع الخاص بما في ذلك الحرفيين والمهنيين من الخامات ومستلزمات الإنتاج والآلات والمعدات والأجهزة وقطع غيارها.
(ب) واردات قطاع السياحة العام والخاص من الآلات والمعدات والأجهزة وقطع غيارها والسلع الكمالية في حدود نشاطه وفقا للحصة النقدية المخصصة.
(ج) الواردات من الخامات ومستلزمات الإنتاج والآلات والمعدات وقطع الغيار الممولة من متحصلات الصادرات والسياحة طبقا لحكم المادة 7 من قرار وزير المالية رقم 64 لسنة 1974 بشأن تطوير السوق الموازية للنقد.
(د) الخامات ومستلزمات الإنتاج الواردة للقطاعين العام والخاص التي تدخل في صناعات التصدير وخاصة التي تدخل حصيلتها في السوق الموازية للنقد أو السلع المصدرة لدول الاتفاقيات على ألا يزيد المكون الأجنبي الحر الداخل في تصنيعها عن 25% من سعر التصدير.
(هـ) واردات شركات التجارة الخارجية من الخامات ومستلزمات الأجهزة والمعدات وقطع الغيار اللازمة للقطاع الخاص وقطاع السياحة التي تستوردها لمقابلة احتياجات السوق وتمول من حصيلة عمولاتها الخارجية في نطاق السوق الموازية للنقد.
(و) أية واردات أخرى توجه إلى السوق الموازية وخاصة مستلزمات الإنتاج.

مادة 5

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

تشكل لجان المشتريات بقرار من الوزير المختص على مستوى الوحدات الاقتصادية أو مستوى القطاع أو على مستوى السلع الرئيسية ومستوى الوحدات الاقتصادية بالنسبة لما عداها من سلع, على أن توزع الحصص النقدية التي تحدد للقطاعات على المستوى الذي يقرره الوزير المختص وتبلغ للبنك المركزي المصري والبنوك التجارية المصرية المعتمدة التي تتعامل معها هذه الوحدات بمعرفة الوزارة المختصة وتبلغ للبنك المركزي المصري والبنوك التجارية والمنفذة وترسل صورة للوزارة المختصة, وعلى كل وزارة متابعة ورقابة الجهات التابعة لها, على أن يلتزم البنك المركزي المصري والبنوك التجارية المعتمدة المختصة بعدم فتح اعتمادات تزيد قيمتها عن الحصة المبلغة إليها.

مادة 6

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

تشكل لجان المشتريات التالية بقرار من الوزير المختص:
(أ) لجنة مشتريات بالوكالة التجارية بشركة مصر للاستيراد والتصدير وتختص بالنظر في احتياجات القطاع الخاص والقطاع الحرفي على أن تمثل كل من اتحاد الصناعات وجهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي بعضوين في اللجنة يرشحهما القطاع الخاص.

(ب) لجنة مشتريات وزارة السياحة وتختص بالنظر في احتياجات القطاع الخاص السياحي ويراعى عند تشكيل هذه اللجان تمثيل القطاع الخاص فيها.

مادة 7

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

تلتزم كافة لجان المشتريات بأن تقوم بالإعلان الكافي عن جميع المناقصات بطرق الإعلان المشروعة الواضحة في هذا الشأن.

مادة 8

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

تلتزم كافة لجان المشتريات بقيد جميع شركات القطاع العام التجارية بسجلات الموردين مع إخطارها عن كل مناقصة أو ممارسة يراد إجراؤها قبل الميعاد بوقت كاف.

مادة 9

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

تختص لجان المشتريات بطلب عروض لاستيراد السلع وفقا لاختصاص اللجنة والمحدد لها حصص بالعملات الحرة أو تمول من السوق الموازية للنقد أو على دول الاتفاقيات والنظر في العروض المقدمة وإصدار قرارات بشأنها وتكون قراراتها نهائية.

مادة 10

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

تقوم العطاءات إلى لجان المشتريات المختصة من شركات القطاع العام التجارية أو من وكيل تجاري مصري مقيد بسجل الوكلاء التجاريين أو من شركة قطاع عام مقيدة والسجل التجاري ومن ضمن نشاطها الاستيراد.

مادة 11

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

يحظر على لجان المشتريات قبول أي عرض من أجنبي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً إلا إذا كان مقدماً عن شركة قطاع عام تجارية أو من وكيل تجاري مصري بسجل الوكلاء التجاريين أو من شركة قطاع عام مقيدة بالسجل التجاري ومن ضمن نشاطها الاستيراد.
ولا تسري أحكام هذه المادة على الخدمات والسلع الاستيراتيجية ذات المواصفات الخاصة بالإنتاج الحربي فقط والتي يقررها وزير الإنتاج الحربي.

مادة 12

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

تقدم العطاءات الخاصة بالاستيراد إلى لجان المشتريات المختصة بطريقة المناقصة العامة أو المحدودة ويجوز الشراء بالممارسة أو بالأمر المباشر بموافقة الوزير المختص أو من يفوضه إذا كانت القوانين واللوائح والقواعد السارية في القطاع أو الوحدات الاقتصادية تسمح بذلك.

مادة 13

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

تلتزم لجان المشتريات بفض المظاريف المقدمة في المناقصات العامة أو المحدودة في جلسة علنية يخطر بها مقدمو العروض وتسجل في محضر تفريغ حتى تتكافأ الفرص أمام الجميع سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص.

مادة 14

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

لا يجوز للجنة المشتريات إصدار موافقات تتجاوز الحصة المخصصة لها وتعتبر موافقة اللجنة المستند الأساسي لفتح الاعتماد.

الباب الأول: الاستيراد :: الفصل الثانى: استيراد السلع للاستعمال الشخصى أو الخاص دون الاتجار

مادة 15

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

لأفراد استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصي أو الخاص من مواردهم الخاصة وتفرج عنها الجمارك مباشرة بالشروط الآتية:
أولا: السلع الاستثمارية من الآلات وماكينات وأدوات ومستلزمات إنتاجها وقطع الغيار الخاصة بمشروعات قائمة أو تقام بجمهورية مصر العربية بشرط الحصول على موافقة الهيئة العامة للتصنيع بوزارة الصناعة والتعدين وأن تكون جديدة.
ولا يجوز أن تتجاوز مدة الاستخدام لوسائل النقل المستعملة ركاب أو بضائع ـ عن مدة ثلاث سنوات بما فيها سنة الإنتاج ـ وأن تكون من الماركات والمواصفات التي تحددها القرارات الوزارية الصادرة من وزارة النقل.
ويجوز تجاوز هذه المدة لمدة سنتين بشرط أن يبيع مستورد أو وسيلة النقل لأحد البنوك التجارية المعتمدة 500 جنيه استرليني أو ما يعادلها بالعملة الحرة وبالسعر الرسمي عن كل سنة تجاوز في حدود المدة المصرح بتجاوزها.
ثانياً: الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة الراكب.
ثالثاً: اللوازم المهنية والحرفية بشرط الإفراج عنها لأصحاب الشأن بعد التأكد من مهنتهم وحرفهم وأنها لاستعمالهم الخاص دون الاتجار.
رابعاً: السلع الواردة داخل الأغلفة واللفافات والطرود البريدية والطرود الواردة عن طريق البر أو البحر أو الجو بشرط ألا تكون لها صفة الأتجار.
خامساً: السلع التي تشترى من الاسواق الحرة داخل المنطقة الجمركية.
(سادساً): سيارة ركوب واحدة كل سنة ميلادية بالشروط الآتية:
(أ) ألا يقل سن المستورد عن 18 سنة ميلادية.
(ب) أن يقدم المستندات الدالة على تملك السيارة موضحاً بها نوع السيارة وتاريخ الإنتاج ورقمي الشاسيه والموتور.
(ج) ألا يكون قد مضى على تاريخ إنتاج السيارة حتى وصولها من الخارج أكثر من خمس سنوات بما في ذلك تاريخ إنتاجها ما لم يكن

قد مضى على ملكية صاحب الشأن لها بالخارج مدة أطول.
(د) ألا تكون السيارة مما تعمل بالسولار.
(هـ) أن يحول 100جنيه استرليني أو ما يعادلها بالعملات الحرة بسعر الصرف الرسمي عن كل سيارة ذات الأربعة سلندرات أو 150 جنيهاً استرليني أو ما يعادلها من العملات الحرة بسعر الصرف الرسمي إذا زادت عن ذلك وبيعها لأحد البنوك التجارية المصرية المعتمدة.

مادة 16

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

لا تسري أحكام الباب الأول من هذه اللائحة في شأن الاستيراد على:
(أ) السلع التي توافق الهيئة العامة للاستثمار المال العربي والمناطق الحرة على ورودها للاستثمار طبقا لأحكام القوانين الصادرة في شأن المال العربي والأجنبي.
(ب) السلع التي يتقرر إعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية وتكون جمهورية مصر العربية أحد الأطراف فيها.

الباب الثانى: التصدير :: الفصل الأول: فى شأن التصدير إلى بلاد الاتفاقيات والسلع الأساسية

مادة 17

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

يقصر تصدير السلع الأساسية الآتي بيانها على شركات القطاع العام التجارية:
القطن - الأرز - كسر الأرز.
ويقصر تصدير السلع الآتي بيانها إلى بلاد الاتفاقيات على شركات القطاع العام التجارية:
القطن - الأرز - كسر الأرز - البطاطس - البصل الطازج والمجفف - الثوم الطازج والمجفف - الفول السوداني - الموالح.
كما يقصر تصدير البترول ومشتقاته وغزل القطن والأدوية والأسمنت على جهات القطاع العام.

مادة 18

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

تشكل بقرار من وزير التجارة لجان تصدير يمثل فيها القطاعين القطاع العام والخاص تختص بالنظر في العروض المقدمة لتصدير السلع الزراعية المنصوص عليها في المادة السابقة والبت فيها.

الباب الثانى: التصدير :: الفصل الثانى: نظام وشروط التصدير

مادة 19

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

فيما عدا السلع المحظور والمقيد تصديرها طبقا لأحكام هذا القرار يطلق تصدير منتجات جمهورية مصر العربية إلى الخارج عن طريق مصلحة الجمارك بشرط موافقة الجهات التالية:
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وذلك بالنسبة للصادرات من السلع الزراعية من حيث النوعية والمواصفات ومناسبة السعر فيما عدا البذور والأبصال فتكون بموافقة من وزارة الزراعة طبقا للقانون رقم 53 لسنة 1966.
مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة والتعدين وذلك بالنسبة للصادرات من السلع الصناعية من حيث النوعية والمواصفات ومناسبة الأسعار وبشرط ألا يزيد المكون الأجنبي بالعملات الحرة 25% من سعر التصدير بالنسبة إلى السلع التي تصدر إلى دول الاتفاقيات, وتباشر مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة والتعدين هذا الاختصاص لحين استكمال تشكيل الجهاز الفني المختص بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.
ويجوز إعادة تصدير البضائع التي من أصل أجنبي في حالة ورودها مخالفة للشروط والمواصفات أو للإصلاح أو للاستبدال أو لتنفيذ المشروعات بالخارج وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين التاليتين.

مادة 20

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

تشكل لجنة بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تسمى "اللجنة المشتركة للتصدير" برئاسة مدير عام التصدير بالهيئة أو من ينوب عنه وعضوية مندوبين عن الوزارات والمصالح الآتية:

(1) وزارة التموين.
(2) وكالة الوزارة للتجارة الخارجية.
(3) مصلحة الجمارك.
(4) الإدارة العامة للنقد.
وللهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ضم مندوبين آخرين لعضوية هذه اللجنة - وتختص ببحث طلبات التصدير أو إعادة التصدير بدون استرداد قيمة وفقا للقواعد النقدية السارية وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية كل أسبوع بمقر الهيئة ويكون اجتماعها صحيحا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل فضلا عن الرئيس ويصدر القرار بأغلبية أصوات عدد الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي منه الرئيس.

مادة 21

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

تقدم طلبات الحصول على الموافقة على التصدير بدون استرداد القيمة إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات موضحا بها الصنف المطلوب تصديره والوزن والعدد والقيمة واسم الطالب واسم وعنوان المصدر إليه والدولة المقيم بها وجمرك التصدير.

مادة 22

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

إذا لزم الأمر يقدم إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات طلب الحصول على شهادة المنشأ الصادرات المصرية من المصدرين المقيدين بسجل المصدرين على المنوذج رقم 8 (مكرر) صادرات (المرفق رقم 6) بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة 23

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

لا يجوز تصدير السلع المبينة بالجدول رقم 1 (المرفق رقم 2) كما لا يجوز تصدير السلع المبينة بالجدول رقم 2 (المرفق رقم 3) إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المبينة قرين كل منها.
وتسري الموافقة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدراها ما لم ينص فيها على خلاف ذلك ويجوز تجديد الموافقة لمدد أخرى حسب مقتضيات الأحوال كما يجوز لمدير عام مصلحة الجمارك مد سريان الموافقة لمدة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إنهاء أجلها.

مادة 24

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

في الأحوال التي يفرض فيها رسم على تصدير بعض السلع أو الحاصلات لزيادة أسعار التصدير عن التكلفة التصديرية فوب تحصل البنوك من القيمة المستردة عن الصادرات التي اعتمدت استماراتها المصرفية (ت. ص) تلك الرسوم بالفئات المقررة لها لحساب وزارة التجارة (صناديق موازنة أسعار الصادرات والواردات) ويرد هذا الرسم كليا أو جزئيا في إحدى الحالات الآتية:
(أ) تحصيل الرسم بطريق الخطأ.
(ب) إعادة تحويل مبالغ إلى الخارج تمثل خصما أو عمولات مستحقة عن الرسالة.
(ج) إعادة تحويل مبالغ إلى الخارج تكون بمثابة تعويض عن تلف الصادرات أو النقص في وزنها أو مخالفة أي من شروط التعاقد.
وفي الأحوال التي يشترط فيها إيداع ضمان مالي لتنفيذ عمليات التصدير يسدد الضمان بكامل القيمة نقدا أو بخطاب ضمان من البنك الذي يتعامل المصدر معه أو بشيك مصرفي معتمد أو بتعهد من جهة رسمية إلى خزينة الجمارك وذلك قبل الموافقة على التصدير ووفقا للشروط والأوضاع المقررة لتصدير الصنف.
ويرد الضمان في حالة تنفيذ العملية بالكامل وفي حالة عدم التنفيذ بالكامل يصادر الضمان لحساب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ما لم يقدم المصدر ما يثبت وجود سبب أجنبي حال دون التنفيذ تقبله جهة الإدارة.

مادة 25

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إمساك السجل المنصوص عليه بالمادة (4) من القانون رقم 118 المشار إليه.

مادة 26

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

يجب أن تتوافر فيمن يقيد بهذا السجل من الفئات المنصوص عليها بالبند (3) من المادة (4) من القانون المشار إليه الشروط التالية:
(1) أن يكون مقيداً في السجل التجاري.
(2) ألا يكون الفرد أو الشريك المتضامن أو الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة أو مدير فرع منشأة في (ج.م.ع) مركزها الرئيسي في الخارج قد سبق الحكم عليه بالإدانة في جريمة رشوه أو اختلاس أو تزوير أو سرقة أو نصب أو شروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم أو خيانة أمانة أو مخالفة قوانين الاستيراد والتصدير والنقد أو الجمارك أو أشهر إفلاسه.
(3) أن يكون المدير وكل شريك متضامن وكل شريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة أو مدير فرع المنشأة التي مركزها الرئيسي في الخارج متمتعاً بسمعة تجارية حسنه ولم يسئ إلى مصالح الدولة الاقتصادية ويؤخذ في ذلك رأي مكتب الأمن.
(4) أن يكون للشركة مدير واحد على الأقل متمتع بجنسية (ج.م.ع) على أن يكون له حق التوقيع والإدارة عن الشركة بمفرده أو بالاشتراك مع أحد مديري الشركة المتمتعين بجنسية (ج.م.ع) بشرط ألا يكون لهذا الأخير حق التوقيع والإدارة منفرداً.
(5) أن يكون الفرد قد زاول الأعمال التجارية مدة سنتين على الأقل ويعفى من هذا الشرط الأفراد الحاصلين على شهادة من إحدى الجامعات أو المعاهد العالية المصرية أو شهادة من الخارج تعتبر معادلة لها.
(6) أن يكون عقد الشركة أو فرع الشركة التي مركزها في الخارج مسجلاً ومشهراً وكذلك التعديلات التي أدخلت عليه.
(7) أن تقدم الشركة أو فرع المنشأة إقراراً باسم من يزاول مهنة التصدير من أفرادها سواء أكان ذلك بصفته الشخصية أو بصفته شريكاً في شركة أخرى.
(8) أن لا يقل رأس المال المثبت في السجل التجاري المقدم عنه طلب للقيد في سجل المصدرين عن 3000 جنيه بالنسبة للأفراد، 10.000 بالنسبة للشركات وفروع المنشأة التي مركزها في الخارج.
ويستثنى من ذلك الشركات المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 في شأن شركات المساهمة.

مادة 27

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

يقدم طلب القيد في سجل المصدرين إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو لأي فرع من فروعها مشفوعا بالمستندات المؤيدة له وعلى الأخص الأوراق الآتية وعلى أن تكون صادرة في تاريخ معاصر لتاريخ الطلب:
(1) مستخرج من صحيفة القيد في السجل التجاري أو الأوراق الرسمية التي تثبت وجود المؤسسات العامة أو الجمعيات التعاونية واتحاداتها.
(2) صحيفة الحالة الجنائية.
وإذا كان الطلب مقدما من شركة تضامن أو شركة توصية أو شركة ذات مسئولية محدودة أو فرع المنشأة في الخارج وجب تقديم الصحيفة عن جميع الشركاء المتضامنين وكذلك من لهم حق التوقيع والإدارة فيها.
ويعفى من تقديم هذه الصحيفة الشركاء المتضامنين ومن لهم حق التوقيع والإدارة في المنشأة التي يوجد مركزها الرئيسي في الخارج ولها فروع في (ج. م. ع) بشرط أن يكونوا مقيمين في الخارج.
(3) شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية.
4- إقرار القيد في سجل المصدرين من نسختين يشتمل على:
(أ) الاسم التجاري والعنوان التلغرافي إن وجد.
(ب) العنوان (المحل الرئيسي أو المركز العام).
(ج) الأصناف التي يشتغل في تصديرها والتي تتفق مع نوع التجارة أو الغرض من تأسيس الشركة المثبت في السجل التجاري.
(د) العلامات التجارية التي يستعملها والأصناف التي تستخدم فيها كل علامة.
مستخرج رسمي بتسجيل كل علامة من العلامات التجارية التي يستعملها الطالب على أن يكون رقم وتاريخ تسجيل العلامة ثابت في مستخرج السجل التجاري.
وإذا كانت العلامة غير مسجلة عند طلب القيد وإلى حين تدوين البيانات في سجل المصدرين وجب تقديم مستخرج رسمي بتسجيلها خلال سنتين من تاريخ تقديم طلب القيد على أن يقدم الطلب خلال المدة المذكورة مستخرجا رسميا من صحيفة قيد الطالب في السجل التجاري

ثابتا به رقم وتاريخ تسجيل هذه العلامة.
ويعفى من تقديم المستندات المشار إليها في البندين 2 - 3 الشركات المساهمة وجهات القطاع العام.

مادة 28

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

على كل من قيد اسمه في سجل المصدرين في حالة حصول تغيير أو تعديل في البيانات المقيدة عنه في السجل التجاري أن يقدم إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو لأي فرع من فروعها مستخرجا من صحيفة قيده في السجل التجاري بعد التعديل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التأشير في السجل التجاري.
كما يجب على المصدر أن يطلب تدوين أي تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المقيدة عنه في سجل المصدرين وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصول التغيير أو التعديل ويجب على من يقيد اسمه في السجل أن يذكر رقم القيد وعنوانه التلغرافي إن وجد في كافة المكاتبات والمطبوعات واللافتات الخاصة به.

مادة 29

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

يجدد القيد في سجل المصدرين كل ثلاث سنوات خلال شهر يناير وتعتبر السنة التي تم فيها القيد سنة كاملة.
ويشفع بطلب التجديد المستندات المشار إليها في المادة السابعة والعشرين من هذا القرار.
وتعفى جهات القطاع العام من تجديد القيد.

مادة 30

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

يكون تجديد القيد أو إلغاءه أو شطبه بالتأشير بذلك في هامش صحيفة القيد بسجل المصدرين على أن يكون التأشير مشتملا على الأسباب التي دعت إليه.

الباب الثالث: فى الرقابة على الصادرات والواردات

مادة 31

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

تخضع السلع المبينة في المرفق رقم (4) للرقابة النوعية على الصادرات كما تخضع السلع المبينة في المرفق رقم (5) للرقابة النوعية على الواردات.

مادة 32

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

تقوم فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بفحص الصادرات والواردات.
ويجوز الفحص في مناطق الإنتاج في الداخل أو الخارج.
وتكون مواعيد العمل الرسمية بفروع الهيئة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية مساء وتعطل الفروع في أيام الجمع والعطلات الرسمية.
ومع ذلك يجوز بناء على طلب المصدر والمستورد - قبول الطلبات وإجراء الفحص في غير مواعيد العمل الرسمية مقابل أداء الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القرار ويسدد هذا الرسم إلى خزينة الفرع المختص قبل الساعة الواحدة مساء.

مادة 33

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

تقدم الطلبات لفحص أي رسالة مصدرة أو مستوردة من المصدر أو المستورد أو وكيلهما إلى الفرع المختص ويكون تقديم طلبات الفحص في مواعيد العمل الرسمية ولا يجوز بأي حال من الأحوال إرسالهما بالبريد.
وتسدد رسوم الفحص أو المراجعة طبقاً لما هو محدد في القرارات الوزارية التي تتضمن الشروط المقررة لتصدير أو استيراد الأصناف المدرجة بالمرفقين رقمي (4، 5) الملحقين بهذا القرار.
ويكون فحص أو مراجعة كل رسالة بفرع الهيئة ومع ذلك يجوز فحص الرسائل في المكان الذي أعدت فيه وفي هذه الحالة يلتزم المصدر أو المستورد بأن يدفع ما يعادل نفقات وسيلة انتقال العاملين إلى مكان إعداد الرسائل وبالعكس وأن يتحمل ما يعادل بدل السفر والأجور الإضافية نظير قيامهم بالعمل في غير مواعيد العمل الرسمية.
وفي حالة الانتقال إلى المكان الذي أعدت فيه الرسائل وتبين عدم إعدادها يعتبر الطلب كأن لم يكن ويلتزم المصدر أو المستورد وفي هذه الحالة بتقديم طلب جديد برسوم جديدة.

مادة 34

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

يجب أن تكون الرسالة مشتملة على طرود متطابقة في النوع والصنف والرتبة والعبوة ويجوز أن تتكون الرسالة الواحدة من عدد من اللوطات بحيث تكون كل من هذه اللوطات مشتملة على طرود متطابقة في النوع والصنف والرتبة والعبوة وموحدة في عدد الوحدات داخل كل عبوة ويجب أن تعد الرسالة للتصدير على باخرة واحدة وإلى جهة واحدة ويجوز تصديرها إلى ذات الجهة على أكثر من باخرة إذا تعذر شحنها على باخرة واحدة بشرط أن يتم ذلك خلال المدة المحددة لشحنها في شهادة الإذن بالتصدير أو الاستيراد.
ومع ذلك يجوز أن تحمل طرود الرسالة اسم مصدر أو مستورد آخر وعلامته التجارية على أن يتقدم هذا المصدر أو المستورد بإقرار يتضمن عدد الطرود أو المدة التي يسمح فيها باستعمال اسمه أو علامته التجارية.

مادة 35

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

يقوم الفرع بفحص أو مراجعة 4% من محتويات كل رسالة وله مع ذلك زيادة النسبة إلى الحد الذي يراه لازما للتحقق من مطابقة الرسالة للمواصفات المقررة ومن مطابقة الرسالة على الشهادة المستخرجة من الجهة الإدارية المختصة أو الشهادة المعتمدة من السلطات المصرية في الخارج التي تثبت توافر الشروط والمواصفات. ولا يجوز رفض رسالة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة إلا بعد فحص أو مراجعة 8% على الأقل من محتوياتها.
ويوضع على طرد يتم فحصه ما يدل على ذلك.
ويجوز لفرع الهيئة بناء على طلب صاحب الرسالة - إذا لم تكن قد أعدت بكاملها وقت الشروع في فحصها - أن يجري فحص ما يكون قد تم إعداده منها.
ولا يجوز بأي حال استرداد رسوم الفحص أو بعضها في حالة عدم إعداد الرسالة أو جزء منها.

مادة 36

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

إذا اتضح من الفحص أن الرسالة أو بعض اللوطات منها مطابقة للشروط والمواصفات المقررة يصدر فرع الهيئة لصاحبها شهادة بالإذن بالتصدير أو باستيراد الكمية المطابقة، أما إذا وجدت الرسالة غير مطابقة وقرر فرع الهيئة رفض الإذن بالتصدير أو الاستيراد وجب إخطار صاحب الشأن كتابة بالبريد الموصى عليه خلال مدة أقصاها 24 ساعة بأسباب الرفض.
وفي حالة رفض الإذن بالتصدير أو الاستيراد لعدم مطابقة الرسالة للشروط والمواصفات المقررة يجوز للمصدر أو المستورد خلال 24 ساعة أن يتظلم من أسباب الرفض وتقدم طلبات التظلم إلى فرع الهيئة المختص بعد سداد رسوم للمتظلم وترد هذه الرسوم في حالة قبول التظلم.

مادة 37

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

على الفرع أن يعرض التظلم على لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة برئاسة مدير فرع الهيئة وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين بها ومندوب عن الجهة الإدارية المختصة يرشحه وزيرها وممثل للمتظلم يختاره من بين مصدري أو مستوردي الصنف وإلا قام رئيس اللجنة باختياره.
وعلى اللجنة أن تصدر قرارها في ميعاد لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ تقديم التظلم ويعلن القرار إلى صاحب الشأن بخطاب موصى عليه ويكون قرار اللجنة نهائيا.
وإلى أن يصدر قرار اللجنة في شأن التظلم تحفظ الرسالة المرفوضة على مسئولية صاحبها في المكان الذي فحصت فيه أو في أي مكان آخر يرى فرع الهيئة المختص نقلها إليه.
ولا يجوز للمصدر أو المستورد استبدال الرسالة المرفوضة أو جزء منها بغيرها أو إدخال أي تعديل عليها قبل الفصل في التظلم.

مادة 38

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

يجب أن يتم شحن الرسالة المرخص بتصديرها خلال المدة المحددة في شهادة الإذن بالتصدير ولا يجوز استعماله بعد انتهاء المدة إلا إذا تقدم صاحب الشأن بطلب لإعادة الفحص.
وإذا تبين لفرع الهيئة أثناء عمل الجشنى - داخل أو خارج الدائرة الجمركية - أن الرسالة أصبحت غير مطابقة للشروط والمواصفات المقررة يقوم بسحب شهادة الإذن بالتصدير ومنع شحن الرسالة.

وإذا كانت الرسالة داخل الدائرة الجمركية يقوم بفض أختامها ومنعها من التصدير.
ويجب على المصدر إذا رغب في تغيير الباخرة أو الجهة المصدرة إليها الرسالة إخطار فرع الهيئة خلال أسبوع من تاريخ الشحن.
وتفض أختام الرسالة في الحالات الآتية:
(1) إذا عدل المصدر عن تصديرها.
(2) إذا انتهت المهلة المحددة في شهادة الإذن بالتصدير.
ويعاد تصدير الرسالة المستوردة غير المطابقة للشروط والمواصفات ما لم يصدر قرار باستثنائها من بعض أو كل هذه الشروط والمواصفات.

مادة 39

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

يجوز لصاحب الرسالة مقابل دفع الرسم المقرر أن يحصل من فرع الهيئة على شهادة معتمدة تدل على قيام الفرع بفحص أو مراجعة الرسالة والإذن بتصديرها أو استيرادها.
ويعفى من هذا الرسم الشهادات التي تطلبها الجهات الحكومية لأغراض مصلحية.
ويجوز بناء على طلب صاحب الرسالة تحرير هذه الشهادة بإحدى اللغات الأجنبية التي يحددها علاوة على اللغة العربية.
كما يجوز إعطاء شهادة فحص أو مراجعة واحدة عن عدة رسائل إذا تم الإذن بتصديرها أو استيرادها على باخرة واحدة إلى أو من جهة واحدة.
ولا تعطى الشهادة إلا إذا قدم المصدر أو المستورد بوليصة الشحن أو صورتها الأصلية مبينا بها النوع والصنف والمقدار والعلامة التجارية.
ولا يترتب على منح الشهادة أية مسئولية على الحكومة.

الباب الرابع: أحكام عامة ورسوم

مادة 40

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

يفوض وكيل الوزارة للتجارة الخارجية في ممارسة الاختصاصات المخولة لوزير التجارة في المادة 15 من القانون رقم 118 لسنة 1975.

مادة 41

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

يفوض مديرو عموم المناطق الجمركية بمصلحة الجمارك بالإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لحكم المادة الأولى من القانون رقم 118 لسنة 1975 المشار إليه أو إعادة تصديرها بناء على طلب صاحب الشأن على أساس دفع التعويض المنصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 118 لسنة 1975.

مادة 42

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

يفوض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومديرها العام لشئون التصدير بالبت في حالات الاستثناء المنصوص عليها في المادتين 9، 10 من القانون بناء على طلب الوزير المختص.

مادة 43

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

تحصل الرسوم المشار إليها في هذا القرار بالفئات الآتية:
مليم جنيه
500 - رسم إضافي عن كل طلب لإجراء فحص أية رسالة عن كل 6 ساعات نوبتجية من الساعة 2 مساء إلى الساعة 8 من صباح اليوم التالي في أيام العمل الرسمية ويضاعف الرسم في أيام الجمع والعطلات الرسمية من الساعة 8 صباحا إلى الساعة 8 من صباح اليوم التالي بحيث لا تزيد الرسوم المحصلة عن جنيهين.
- 1 رسم استخراج شهادة بنتيجة الفحص أو المراقبة أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد.
- 5 تأمين نقدي عند التظلم من نتيجة الفحص أو المراقبة وطلب التحكيم ويرد في حالة قبول الرسالة بحالتها.
وتحدد رسوم فحص العبوة أو الكيلوجرام من الرسالة في القرارات الوزارية التي تتضمن الشروط المقررة لتصدير واستيراد الأصناف المدرجة بالمرفقين رقمي (4، 5) الملحقين بهذا القرار.
- 25 رسم القيد في سجل المصدرين.
- 5 رسم التجديد.

- 2 رسم تدوين البيانات في سجل المصدرين أو تعديلها.
- 2 رسم طلب صورة مستخرج من سجل المصدرين.

مادة 44

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

تقوم الجهات التالية بموافاة وزارة التجارة بالبيانات الآتية:
(أ) على كافة القطاعات والجهات موافاة وزارة التجارة بصورة من عقود التصدير والاستيراد التي يتم عقدها والموافقة عليها.
(ب) على البنك المركزي المصري والبنوك التجارية المصرية موافاة وزارة التجارة بالبيانات الآتية:
1- بيان عن اعتمادات الاستيراد المفتوحة قبل 31/12/1975 خصما على حصص القطاعات عن عام 1976 شاملا اسم القطاع المستفيد - نوع السلعة - البلد - الوحدة - الكمية - سعر الوحدة - نوع العملة - أساس التعاقد - القيمة بالعملة الأجنبية - القيمة بالجنيه المصري.
2- بيان شهري عن اعتمادات الاستيراد المفتوحة شاملا اسم القطاع المستفيد - نوع السلعة - البلد - الوحدة - الكمية - سعر الوحدة - نوع العملة - أساس التعاقد - القيمة بالعملة الأجنبية - القيمة بالجنيه المصري.
3- بيان شهري بالمدفوعات عن الواردات شاملا نفس البيانات للفقرة (أ، ب) على أن توضح المدفوعات المقدمة عن واردات لن ترد خلال العام في كشف مستقل.
4- بيان شهري عن الاستمارات (ت. ص) شاملا نوع السلعة - الوحدة - الكمية - سعر الوحدة بالعملة الأجنبية - نوع العملة - أساس التعاقد - القيمة الإجمالية بالعملة الأجنبية - القيمة الإجمالية بالجنيه المصري - البلد المصدر إليه - القطاع المصدر - الجهة المنفذة - اسم المصدر (موزعة حسب قطاع/ سلع، بلاد/ سلع).
5- بيان شهري عن الحصيلة الفعلية من واقع المذكرة رقم 2 موضحا بها نفس البيانات بالفقرة 4 على أن توضح حصيلة الصادرات عن أعوام سابقة في كشف مستقل.
(ج) يقوم الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء بموافاة وزارة التجارة بالبيانات الآتية:
1- بيان الصادرات الفعلية على أساس سلعي كمي وقيمي وعلى أساس سلع/ بلاد كمي وقيمي على أن يتضمن المعونات الاقتصادية الممنوحة من (ج. م. ع) إلى الخارج بدون مقابل والصادرات التي قد لا يستحق بشأن تصديرها استرداد حصيلة وفقا لشروط الدفع.
2- بيان شهري بالواردات الفعلية على أساس سلعي كمي وقيمي ثم على أساس سلع/ بلاد كمي وقيمي على أن توافي بكشوف شهرية بموقف الموقوفات.
ويوضح في كشف مستقل بيان تموين السفن والطائرات المصرية بالخارج والمعونات الاقتصادية من الحكومات أو الهيئات الخيرية إلى جمهورية مصر العربية وكذا المعونات الاقتصادية الممنوحة من جمهورية مصر العربية إلى الخارج بدون مقابل.

مادة 45

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة 46

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من 1/1/1976.

مرفق رقم 1: لجان التصدير

مرفق1

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

لجان التصدير
التشكيل.
لجنة تصدير الأرز ومنتجاته:
وزارة التجارة
وزارة التموين
وزارة الزراعة
مندوب عن المضارب
الجهاز المصرفي
النقل البحري
عضوين من ذوي الخبرة يعينهم وزير التجارة
التخصص السلعي:
تصدير الأرز وكسر الأرز والمنتجات الأخرى
لجنة تصدير الموالح
التشكيل:
وزارة التجارة
وزارة التموين
وزارة الزراعة
الجهاز المصرفي
النقل البحري
هيئة الرقابة على الصادرات والواردات
عضوين من ذوي الخبرة يعينهم وزير التجارة
التخصص السلعي:
تصدير الموالح بأنواعها

لجنة تصدير البطاطس والبصل والفول السوداني:
التشكيل:
وزارة التجارة
وزارة الزراعة
جمعيات المنتجين
وزارة التموين
هيئة الرقابة على الصادرات والواردات
الجهاز المصرفي
النقل البحري
ثلاث أعضاء من ذوي الخبرة يعينهم وزير التجارة
التخصص السلعي:
تصدير البطاطس والبصل الطازج والثوم الطازج والخضر المجففة والفول السوداني.

مرفق رقم (2)

مرفق2

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

جدول رقم (1)
بيان بالأصناف المحظور تصديرها
(1) القمح
(2) الشعير
(3) الذرة
(4) الدقيق
(5) العدس
(6) الحلبة
(7) نشا الذرة
(8) نفاية الذرة
(9) الفول الناشف
(10) الفاصوليا الجافة فيما عدا ما توافق عليه وزارة التموين
(11) الزيتون الأسود
(12) السكر (فيما عدا ما توافق عليه وزارة التموين)
(13) السمسم
(14) الشاي
(15) البن
(16) البرسيم
(17) الدريس
(18) الأعلاف المصنعة
(19) النخلة
(20) البذور الزيتية
(21) عرق الحلاوة

(22) زيت الطعام
(23) الطحينة (فيما عدا ما توافق عليه وزارة التموين)
(24) زيت البوية
(25) الأخشاب
(26) الماشية
(27) الأغنام (فيما عدا الحصة التي تحددها وزارة التموين من الأغنام البرق)
(28) الماعز
(29) الطيور (فيما عدا طيور الزينة وما توافق عليه وزارة التموين)
(30) الأسماك (فيما عدا الحصة التي تحددها وزارة التموين)
(31) اللحوم (فيما عدا لحوم الخنزير محفوظا أو مثلجا)
(32) المنافخ
(33) الألبان ومنتجاتها
(34) الصوف الخام
(35) خيوط الغزل الصوفية
(36) الكهنة الصوفية
(37) عوادم خيوط النايلون وخيوط الجوت
(38) فضلات الحرير الطبيعي
(39) شعر الخيل
(40) الجملكة
(41) كبريت العمود
(42) قرون الجاموسي والبقري الكبير
(43) الجلود الخام والمدبوغة
(44) السيلاتة (سيلاتة الكروم)
(45) العسل الأسود
(46) عيدان قصب السكر (فيما عدا عيدان قصب السكر للعصير بموافقة وزارة التموين ووزارة الصناعة)
(47) البيض
(48) قش الأرز وقش المكانس.

مرفق رقم (3)

مرفق3

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

جدول رقم (2)
أولا - أصناف يتم تصديرها عن طريق الجمارك في حدود حصص سنوية وفقا للسياسة التي تضعها وزارة التجارة لكل صنف منها:
القطن الاسكارتو والسكينة والواطي المخلوط.
حطب القطن.
شواشي البوص.
عوادم القطن وعوادم غزل القطن (الأسطبة القطنية).
عوادم غزل الحرير الصناعي.
شعر الماعز.

بذور الفلارس.
كهنة الخيش.
المولاس والكحول.
العسل النحل وشمع العسل.
السمان المجمد.
البطارخ.
سمك البط.
أمعاء البقر المملحة.
كسر وتراب ورماد الفحم الحيواني.
كسب بذرة الكتان.
كسب جرمة الأرز.
رعاين الكلوبات.
مسحوق العظم.
برويتلان الذرة.
أمعاء الضأن المملحة.
قشر بذرة القطن.
سرسة الأرز.
ثانيا: أصناف يتم تصديرها عن طريق مصلحة الجمارك مباشرة بعد موافقة الجهات الموضحة قرين كل منها:
السلع الجهة
بذور التقاوي وزارة الزراعة
الشتلات " "
الخيل " " وبالعملة الحرة
البسطرمة "" التموين " "
المشغولات الفضية والذهبية " التجارة (مصلحة الدمغ والموازين) وفي حدود القيمة المصرح بها بالعملات الحرة
العملات المصرية وزارة المالية بالعملات الحرة
الآثارات المصرية مصلحة الآثار " "
اللوحات الفنية " " الفنون الجميلة " "
الكتان وفقا للسياسة التي تضعها وزارة التجارة
ثالثا: أصناف يتم تصديرها بعد موافقة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء:
عربات النقل والركوب بمختلف أصنافها وعربات وقاطرات السكة الحديد والديكوفيل والجرارات.
قضبان وفلنكات السكة الحديد المعدنية والألواح والكرات والفلنكات الخشبية.
الصنادل.
الأحواض العائمة.
السفن.
العائمات والقطع البحرية بكافة أنواعها.
الطائرات بكافة أنواعها.
موتورات ومحركات وسائل النقل والطائرات باختلاف أنواعها وقطع غيارها.
الإطارات المطاط والأنابيب بكافة أنواعها ومقاساتها وكهنة المطاط واللدائن.
البطاريات السائلة والجافة بكافة أنواعها.
معدات التسوية ورصف الطرق.
المحركات والمولدات الكهربائية بكافة أنواعها ومستلزماتها.
الآلات المحركة بكافة أنواعها.
خامات الرصاص والوفرم والمواد ذات النشاط الإشعاعي والموبيلدتم.
خامات الحديد والنحاس والاسبستوس والكروم - خامات الرصاص والرصاص الأثتيموني
النيكل.
خامات القصدير والخارصين (الزنك).
خام الصاج وخام الصفيح (عدا العبوات).
خام الألومنيوم.
خردة المعادن بأنواعها.
سبائك وكتل الحديد والصلب وحديد التسليح والشبكات الكمرات والنحاس الإلكتروني.
المصنوعات المعدنية الغير محدودة الشكل (كالأقراص والأسياخ والقضبان والألواح والسبائك).
أحماض الكبريتيك والنيتريك والكلورودريك.

الفينول والتلوين والاستتون والسيارين
مهمات الوقاية من الغازات والحرائق
الخيش والشكاير الفارغة وشباك التمويه
الكوريكات والقزم والفئوس والعتل والمرزبات - قمط الحديد
الأقمشة والمشمعات المانعة لنفاذ الماء
الأسلاك الشائكة والأسلاك عموما وحبال الجر والسلاسل
أجهزة الاتصال السلكي ومستلزماتهم وأجهزة اللاسلكي والاستقبال (فيما عدا أجهزة الاستقبال المنزلية).
أجهزة الأشعة.
آلات التصوير والسينما.
أجهزة وآلات المساحة.
العوازل.
المواسير المعدنية بأنواعها ومواسير الانترتيت العبوات المعدنية غير عبوات البضائع المصدرة).
الاسبستوس (غير المواسير ومصنوعاته).
الصهاريج.
التنوك.
الكرتون.
ورق الكرافت والورق المقطرن (غير العبوات).
أسلحة الصيد وذخيرتها.
المفرقعات ومواد النسف والأسلحة والذخيرة.

مرفق رقم (4): الحاصلات الزراعية والحيوانية ومنتجاتها التى تخضع للرقابة عند التصدير

مرفق4

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

الحاصلات الزراعية والحيوانية ومنتجاتها التي تخضع للرقابة عند التصدير
(أ) محاصيل زراعية وحيوانية ومنتجاتها
(1) البذور المعدة للتقاوي.
(2) الأرز.
(3) بذور الترمس الجافة.
(4) بذور السمسم.
(5) بذور العدس الجافة.
(6) البصل المجفف.
(7) البيض.
(8) الثوم المجفف.
(9) سيقان قصب السكر.
(10) الفاصوليا الخضراء المجففة
(11) الفول السوداني المقشور وغير المقشور
(12) ألياف الكتان.
(13) متخلفات صناعية الحاصلات الزراعية

(ب) الخضر الطازجة
(1) الباذنجان
(2) البامية الخضراء
(3) البسلة الخضراء
(4) البصل الطازج
(5) البطاطا
(6) البطاطس
(7) الثوم
(8) الجزر
(9) الخرشوف
(10) الخيار والقثاء
(11) الشليك.
(12) الشمام والقاوون.
(13) الطماطم.
(14) الفاصوليا الطازجة.
(15) الفلفل الرومي
(16) الفول الرومي
(17) القنبيط
(ج) الخضر الجافة
(1) البامية الجافة.
(2) البسلة الجافة.
(3) الفاصوليا الجافة.
(4) الفول الرومي الجاف.
(5) اللوبيا الجافة.
(6) الملوخية الجافة.
(د) الفاكهة (الموالح)
1- البرتقال
2- الجريب فروت
3- الليمون الأضاليا
4- الليمون الحلو
5- النارنج
6- اليوسفي
(هـ) الفاكهة (الحلويات)
1- البلح الطازج
2- البلح الجاف ونصف الجاف
3- الرمان
4- العنب
5- الكمثرى
6- المانجو
7- الموز
(و) النباتات الطبية
1- البابونج
2- بذور الحلبة.
3- الحناء.
4- السكران.
5- الشعر.
6- الكراوية.
7- الكركدية.
8- الكزبرة
9- النعناع
10- الينسون
(ز) الزهور

Eastlaws.com

1- الجلاديولس
2- الورد
3- الزنبق.

مرفق رقم (5): الواردات الخاصعة للرقابة

مرفق5

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

الواردات الخاضعة للرقابة
(1) القمح.
(2) دقيق قمح.
(3) البن.
(4) الشاي.
(5) اللحوم ومنتجاتها.
(6) الدجاج المجمد.
(7) الأغنام الحية.
(8) الأبقار الحية.
(9) الإبل الحية.
(10) الأسماك المجمدة.
(11) الأسماك المدخنة.
(12) الأسماك المملحة.
(13) التونة المعلبة.
(14) الزيوت النباتية والغذائية.
(15) زيوت الصناعة.
(16) الزيوت المهدرجة.
(17) المسلي الصناعي.
(18) المرجرين.

مرفق رقم 6: طلب شهادة منشأ

مرفق6

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

طلب شهادة منشأ

مرفق7

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 81 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1036 لسنة 1978 بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير. نشر بتاريخ 01 / 10 / 1978

ملغاة.

النص الأصلي للمادة:

شهادة منشأ

Eastlaws.com